

وسائل الشيعة

- [122] تكاري إليه فنفت الدابة، قال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك، [24276]
- 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أتاه رجل تكاري دابة فهلك وأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء مثله (1). أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر (2). [24277]
- [6 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل اكرى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفت ما عليه ؟ فقال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). _____ 5 - لم نجد
- الحديث في كتب الشيخ بهذا السند، وإنما المذكور في التهذيب هو السند الذي سيذكره المصنف في ذيل هذا الحديث (بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى). (1) التهذيب 7: 223 / والاستبصار 3: 135 / 484. (2) مر في هذا الباب 6 - مسائل علي بن جعفر: 195 / 413. (*)
- (*) _____